

**وزارة الطيران المدني**

قرار رقم ٣٥١ لسنة ٢٠٠٧

الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٣١

**وزير الطيران المدني**

بعد الاطلاع على قانون الطيران المدني رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٣ بشأن رسوم مقابل خدمات الطيران المدني :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة الطيران المدني :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٤ لسنة ٢٠٠٤ بتشكيل المجلس الأعلى لتنمية الخدمات :

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٨٠ لسنة ٢٠٠٦ بخصوص مقابل خدمات الركاب :

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٤٩ لسنة ٢٠٠٧ بتحديد مقابل الهبوط والانتظار والإيواء :

وعلى توصية المجلس الأعلى لتنمية الخدمات في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١ :

وتحقيقاً للصالح العام :

**قرار:****(المادة الأولى)**تعفى من مقابل خدمات الهبوط والانتظار والإيواء الطائرات الآتية :

١ - طائرات ملوك ورؤساء الدول .

٢ - طائرات الوفود الرسمية القادمة للدولة في زيارة رسمية .

٣ - طائرات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة .

٤ - الطائرات التي تشارك دون مقابل في عمليات البحث والإنقاذ أو النجدة أو الإسعاف أو غيرها من الخدمات الإنسانية .

٥ - الطائرات الحربية الوطنية والطائرات الحكومية التي تقوم بخدمات عامة دون مقابل .

٦ - الطائرات الحربية الأجنبية التي تقوم بتدريبات أو مناورات مشتركة مع القوات المسلحة المصرية .

- ٧ - الطائرات الحربية للدول الموقعة على اتفاقية المعاملة بالمثل مع القوات المسلحة المصرية .
- ٨ - الطائرات التي تهبط بناء على تعليمات سلطة الطيران المدني المختصة في غير الحالات التي يكون فيها الهبوط بسبب مخالفة الطائرة للقواعد والتعليمات الواجب مراعاتها .
- ٩ - طائرات معاهد ونوادي الطيران المدني المعتمدة رسمياً .
- ١٠ - الطائرات الشراعية .
- ١١ - طائرات سلطات الطيران المدني في الدول الأعضاء للمنظمة الدولية للطيران المدني .  
(المادة الثانية)

تعنى من مقابل الهبوط فقط المنصوص عليه بالقرار الوزاري رقم ٣٤٩ لسنة ٢٠٠٧  
الطائرات الآتية :

- ١ - الطائرات التي تقوم برحلات غير تجارية لأغراض تتعلق بالتدريب أو الاختبار الفنى للمساعدات الملاحية أو التجربة الطائرة أو معداتها وذلك بشرط إخطار سلطة الطيران المدني المختصة بذلك قبل الإقلاع بحدة لا تقل عن ٢٤ ساعة .
- ٢ - الطائرات التي تهبط هبوطاً اضطرارياً بعد الإقلاع مباشرة لأسباب فنية أو بسبب سوء الأحوال الجوية .
- ٣ - الطائرات التي تهبط هبوطاً اضطرارياً للتزويد بالوقود بسبب عدم وجود وقود في مطار المقصد .

(المادة الثالثة)

يخفض بنسبة (٥٠٪) مقابل خدمات الهبوط والانتظار والإيواء ومقابل الخدمات الملاحية للطائرات الصغيرة التي لا يزيد وزنها عند الإقلاع على ٧٠٠ كجم .

(المادة الرابعة)

- يعنى من مقابل الخدمات الملاحية (عبر الطريق - برج / اقتراب) الطائرات الآتية :
- ١ - طائرات ملوك ورؤساء الدول وطائرات الوقود الرسمية القادمة للدولة في زيارة رسمية .
  - ٢ - طائرات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة .
  - ٣ - الطائرات التي تشارك دون مقابل في عمليات البحث والإنقاذ أو النجدة أو الإسعاف أو غيرها من الخدمات الإنسانية .
  - ٤ - الطائرات الحربية الوطنية والطائرات الحكومية التي تقوم بخدمات عامة دون مقابل .
  - ٥ - الطائرات الحربية الأجنبية التي تقوم بتدريبات أو مناورات مشتركة مع القوات المسلحة المصرية .

(المادة الخامسة)

يعنى من مقابل خدمة الركاب المنصوص عليه بالقرار الوزاري رقم ٤٨٠ لسنة ٢٠٠٦ الشخصيات الآتية :

- ١ - الملوك ورؤساء الدول وعائلاتهم ومرانقوهم .
- ٢ - ضيوف رئاسة الجمهورية .
- ٣ - موظفو الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة الذين يسافرون في مهام رسمية .
- ٤ - ركاب الطائرات الحربية الوطنية أو الأجنبية .
- ٥ - ركاب الطائرات الحكومية الوطنية أو الأجنبية .
- ٦ - أعضاء أطقم الطائرات في رحلاتهم لتأدية واجباتهم الوظيفية .
- ٧ - المرحلون بأمر من السلطات المختصة .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري، ويعمل به اعتباراً من ١/٧/٢٠٠٧، وعلى الجهات المختصة تنفيذه، ويلغى كل ما يخالف أحکامه أو يتعارض معها .

وزير الطيران المدني

احمد شفيق